

قرار محكمة النقض
رقم 3/677
الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/2578

مقال النقض -أجله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأساتذة (م.خ) و(ن.س) و(س.ل) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2015/02/22 في الملف عدد: 15/1201/1045.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/08/10 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ح.م) والرامية إلى رفض الطلب.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب:

بناء على الفصل 358 من ق م م الذي يحدد أجل رفع الدعوى الى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه الى الشخص نفسه او الى موطنه الحقيقي.

وحيث دفع المطلوب في النقض بواسطة نائبه بعدم قبول الطلب لكون مقال النقض قدم خارج الاجل القانوني باعتبار ان الطالب بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2016/03/24 حسب شهادة التسليم المدلى بها في الملف، والبين من شهادة التسليم المرفقة بجواب المطلوب في النقض ان الطالب بلغ بالقرار المطعون فيه شخصيا بتاريخ 2016/03/24 ولم يسجل مقال الطعن بالنقض الا بتاريخ 2017/02/17 مما يكون معه طلب الطعن بالنقض قد وقع خارج الاجل القانوني ويستوجب الحكم بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة- مصطفى بركاشة - يوسف لمكري - الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو .



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض